المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشـروع قانـون رقم 15.11 يتعلـق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابيــة العامة بعد معالجتها بصفة استثنائية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــــرس:

- مقدمـــــة
- عرض السيد وزير الداخلية
- المناقشـــة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

المقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بكيفية استثنائية.

وتدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 24 ماي 2011 بحضور السيد مولاي الطيب الشرقاوي وزير الداخلية، الذي أوضح في عرضه التقديمي أنه يندرج في إطار اتخاذ التدابير التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، التي أسس لها الخطاب الملكي السامي ل 9مارس 2011، والحرص على تنقية اللوائح الانتخابية العامة من جميع الشوائب التي قد تعتريها، وذلك من خلال إخضاعها لعملية ضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

وأكد أن الأمر لا يتعلق بجزء من عملية المراجعة الاستثنائية، وإنما يهم عملية مستقلة بذاتها ينص عليها القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، والتي أفردت لها مقتضيات خاصة من حيث الآجال وكذا مراحلها، مع إسناد تحديد تواريخ هذه العملية لقرار يتخذه وزير الداخلية.

وأشار السيد الوزير إلى أن تنظيم هذه العملية تستلزم مدة زمنية لا تقل عن 28 يوما، ولا يستدعي استصدار نص قانوني لهذه الغاية. غير أن عامل الضغط الزمني والرغبة

في أن تكون الهيئة الناخبة الوطنية جاهزة في أحسن الظروف والآجال هو الذي برر اللجوء إلى نص تشريعي خاص يمكن من مراجعة بعض الآجال بغرض التقليص منها.

وبعد ذلك، تعرض السيد الوزير لمراحل تنفيذ مضمون مشروع هذا القانون، وذلك من خلال إخضاع التسجيلات الحالية وكذا التسجيلات الجديدة التي سيتم إنجازها بمناسبة المراجعة الاستثنائية الجارية إلى معالجة معلوماتية معمقة وشاملة بواسطة النظام المعلوماتي المركزي لوزارة الداخلية الذي سيمكن من رصد الأخطاء المادية، ليتم في مرحلة ثانية عرض هذه الحالات على اللجان الإدارية قصد دراستها بتدقيق على ضوء المعطيات المحلية والواقعية واتخاذ القرار اللازم في شأنها، وذلك وفق الكيفيات والمسطرة المقررة في مدونة الانتخابات.

وقد حدد أجل يوم واحد لتبليغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ القرار. وأجل يومين لإيداع الجداول التعديلية المؤقتة التي تعدها اللجان الإدارية مرفقة باللائحة الانتخابية التي سيتم حصرها في 31 ماي الجاري على صعيد كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة جماعية، وذلك بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة.

كما يحدد مشروع القانون أجل يوم لإيداع الجداول التعديلية النهائية ووضعها رهن إشارة العموم قصد الإطلاع عليها وأخذ نسخة منها.

أما بالنسبة للمنازعة القضائية في قرارات لجان الفصل، فلم يتم تقليص الأجل المحدد لها في مدونة الانتخابات.

وفي الختام، أكد السيد الوزير أن الغاية من هذه العملية تتمثل بالأساس في ضبط الهيئة الناخبة الوطنية، وضمان سلامة اللوائح الانتخابية العامة استعدادا للاستحقاق المقبل.

وتعميما للفائدة، نورد عرض السيد الوزير مفصلا في هذا التقرير.

وبعد ذلك فتح باب المناقشة، حيث تدخل السادة المستشارون الذين أشاروا إلى أن مراجعة ومعالجة اللوائح الانتخابية بطريقة معلوماتية تشكل مدخلا أساسيا لاثراء النقاش السياسي بخصوص ورش التعديل الدستوري وما سيتبعه من إصلاحات عميقة، وبالتالي فان هذا المشروع رغم طابعه التقني المحض فانه يحمل دلالات سياسية هامة تندرج في سياق حلقات التدابير المتخذة وعلى رأسها المصادقة على القانون رقم 11.12 المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية الاستثنائية، واطلاع الهيآت السياسية والنقابية عن فكرة أولية بخصوص الجدولة الزمنية للاستحقاقات المقبلة من طرف آلية التنسيق بين الأحزاب السياسية ولجنة مراجعة الدستور، لذلك ركزت التساؤلات عن مدى صلاحية هذه اللوائح الانتخابية للاستفتاء فقط أم تهم كافة الاستحقاقات الأخرى المقبلة من انتخابات تشريعية وجهوية ومحلية، وكذا الاستفسار حول حجم المشاركة في عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية طبقا للمراجعة الاستثنائية، وخاصة من فئتي الشباب والنساء، ومدى نجاح عملية الدعاية والتحسيس في استقطاب المواطنين للإقبال على التسجيل في هذه اللوائح، فضلا عن مدى توفير الظروف الملائمة للعملية لسير العملية.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة إتباع هذه المبادرة بقوانين تعمل على محاربة بعض الظواهر المشينة المؤدية إلى إفساد العمليات الانتخابية، وكذا اتخاذ الترتيبات المناسبة للتهيء المحكم لها، مع دعوة الأحزاب إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل تأطير المواطنين واختيار النخب الكفيلة بتحقيق مشاريع الإصلاح المنشودة، بشكل يجعل من هذه

المحطات لما بعد خطاب جلالة الملك للتاسع من مارس 2011 تمثل قطيعة مع سبقه من ممارسات.

كما تم التنويه بمضامين المشروع الرامي إلى معالجة اللوائح الانتخابية عن طريق الحاسوب باستعمال التكنولوجيا الحديثة حتى لا تشوب هذه اللوائح أية نقائص او اختلالات، بالنظر إلى كون سلامة اللوائح عامل حاسم في سلامة العملية الانتخابية، مع الدعوة إلى التعامل مع المعطيات الواجب إدخالها في الحاسوب بكل دقة وشفافية لتفادي الوقوع في الأخطاء المادية.

وللمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى المناقشة الواردة في هذا التقرير.

وفي الأخير، تم الموافقة على المشروع كما أحيل إلى اللجنة بدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

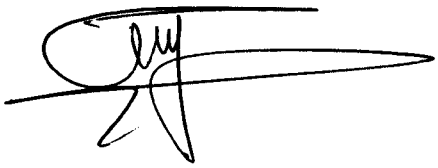

عرض السيد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

لعرض مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بكيفية استثنائية

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بكيفية استثنائية.

ويندرج مشروع القانون في إطار اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتنظيم الاستحقاقات المقبلة التي أسس لها خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الموجه إلى الأمة بتاريخ 9 مارس 2011، خاصة ما يتعلق منها بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية لتكون جاهزة لهذا الموعد التاريخي.

كما يندرج في إطار الحرص على تنقية اللوائح الانتخابية العامة من جميع الشوائب التي قد تعتريها، وذلك من خلال إخضاعها لعملية ضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

وفي هذا السياق، أود التأكيد على أن مشروع القانون لا يعتبر جزءا من عملية المراجعة الاستثنائية الجارية حاليا. وإنما يهم عملية مستقلة بذاتها ينص عليها القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، وأفرد لها إطارا تشريعيا خاصا بها، ووضع آجالا لمختلف مراحلها مع إسناد تحديد تواريخ هذه العملية لقرار يتخذه وزير الداخلية.

وبذلك، فإن مشروع القانون يتوخى تفعيل كافة الضمانات التشريعية اللازمة لتنقية اللوائح الانتخابية وتصفيتها من كل اختلالات قد تشوبها، مما يحقق قيمة إضافية في مجال

ضبط الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في الاستفتاء الدستوري المقبل، في احترام تام لمبدإ تدرج المراحل الذي أقرته مدونة الانتخابات في هذا الباب.

ولابد من التذكير أن تنظيم هذه العملية وفق الجدول الزمني المقرر في مدونة الانتخابات، والذي لا تقل المدة الزمنية اللازمة له عن 28 يوما، لا يستدعي استصدار نص قانوني لهذه الغاية.

غير أن عامل الضغط الزمني والرغبة في أن تكون الهيئة الناخبة الوطنية جاهزة في أحسن الظروف والآجال هو الذي برر اللجوء إلى نص تشريعي خاص يمكن من مراجعة بعض الآجال بغرض التقليص منها، مراعاة للإكراه الزمني المذكور.

واعتبارا لذلك، ينص مشروع القانون على إجراء عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية طبقا للأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، سواء فيما يتعلق باجتماعات اللجان الإدارية أو لجان الفصل، أو فيما يتعلق بعرض الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية، وكذا الضمانات المقررة لفائدة الناخبين، مع إدراج مقتضيات استثنائية تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بالجدولة الزمنية السالف ذكرها، والمراحل الموالية اللازمة للإعداد للاستفتاء في أحسن الظروف.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لتنفيذ مضمون مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، سيتم في مرحلة أولى إخضاع التسجيلات الحالية وكذا التسجيلات الجديدة التي سيتم إنجازها بمناسبة المراجعة الاستثنائية الجارية إلى معالجة معلوماتية معمقة وشاملة بواسطة النظام المعلوماتي المركزي لوزارة الداخلية. وستشمل هذه المعالجة اللوائح الانتخابية لمجموع الجماعات الحضرية والقروية للمملكة.

وستمكن هذه العملية من رصد الأخطاء المادية المشار إليها في المادة 29 من مدونة الانتخابات كإغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة، مما سيساعد على تحديد كافة الحالات المتعلقة بالتسجيلات المتكررة أو التسجيلات غير القانونية، في حالة وجودها، أو الأخطاء المادية الصرفة.

وسيتم في مرحلة ثانية عرض هذه الحالات على اللجان الإدارية قصد دراستها بتدقيق على ضوء المعطيات المحلية والواقعية واتخاذ القرار اللازم في شأنها، وذلك وفق الكيفيات والمسطرة المقررة في مدونة الانتخابات في هذا الباب.

ولهذه الغاية، فإن مشروع القانون يحدد أجل يوم واحد لتبليغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ القرار. ويحدد أجل يومين لإيداع الجداول التعديلية المؤقتة التي تعدها اللجان الإدارية مرفقة باللائحة الانتخابية التي سيتم حصرها في 31 ماي الجاري، وذلك بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة. كما يحدد أجل يوم واحد لإيداع الجداول التعديلية النهائية ووضعها رهن إشارة العموم قصد الإطلاع عليها وأخذ نسخة منها وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. أما بالنسبة للمنازعة القضائية في قرارات لجان الفصل، فلم يتم تقليص الأجل المحدد لها في مدونة الانتخابات.

وفي الختام، أود التأكيد على أن الغاية من هذه العملية تتمثل بالأساس في الرغبة التي تحذونا جميعا بخصوص ضبط الهيئة الناخبة الوطنية، وضمان سلامة اللوائح الانتخابية العامة استعدادا للاستحقاق المقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المنـاقشة

المناقشة:

مثلت مناقشة مشروع القانون مناسبة تدارس خلالها السادة المستشارون السياقات العامة التي عرض فيها على المجلس الموقر، حيث تم الانطلاق من الورش الكبير الذي أعلن عنه صاحب الجلالة بموجب الخطاب التاريخي ل 9 مارس 2011، الذي جاء ليضع لبنة أخرى في مسار تطور بلادنا منذ الحصول على الاستقلال، على درب الإصلاحات في شتى المجالات، ما مكن من الحصول على عدة مكتسبات تضع الجميع أمام مسؤولية الحفاظ عليها وتحصينها.

وقد تم التذكير بالمراحل المختلفة التي مر بها البناء المؤسساتي الوطني على مر العقود السابقة، التي واكبتها وقفات للتأمل والمراجعة باتخاذ خطوات تصالحية جريئة عندما اقتضت المناسبة، لذلك اعتبر أن التعاطي الإيجابي مع الديناميات الجديدة بروح وطنية عالية سيؤدي إلى ربح الرهان وإخراج دستور يلبي تطلعات المغاربة، مع التنويه بالخطوات الايجابية التي تم القيام بها والتي أعطت إشارات واضحة في هذا الصدد، ينبغي تعزيزها بإرادة سياسية قوية كفيلة بتطبيق مقتضياتها بصورة سليمة على أرض الواقع، ما سيساهم لا محالة في إعادة الثقة لكافة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين.

وبناء على ما سبق، تم التأكيد على ضرورة التعاطي الاحترافي والحكيم مع الملف، وأن كل تسرع غير محسوب قد يؤدي إلى نتائج عكسية ذات طابع سلبي، وإلى إعادة إنتاج بعض نقائص الوضع الراهن.

كما توقفت التدخلات مطولا عند سياق الحراك المجتمعي الدائر، المتسم بالحجم الملحوظ للحركات الاحتجاجية المختلفة في الشارع، وقد تعددت الآراء في هذا الصدد بين من اعتبر أن هذه الإحتجاجات مسألة طبيعية ناجمة عن دينامية مكونات المجتمع الرامية إلى المطالبة بالإصلاح وتسريع وثيرته، وبين من عبر عن تخوفه من استغلال مناخ الحرية للركوب على موجة الاحتجاجات لتحقيق غايات غير مشروعة ولضرب المؤسسات والرموز وتبخيس العمل السياسي النبيل، باستخدام آليات خفية لتحريك الشارع، ما قد يؤدي إلى

انزلاقات تعتبر بلادنا في غنى عنها، باللجوء إلى الشغب واستغلال بعض الشباب في ذلك، وبينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة احترام القوانين الخاصة بالتظاهر السلمي والتجمعات العمومية باقتضاء التعرف على منظمي المسيرات وتوجهاتهم والشعارات المرفوعة.

وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى تكثيف الأحزاب السياسية لمجهوداتها في مجال تأطير المواطنين والرفع من مستوى التواصل معهم، للعمل على استقطاب أغلبية الشعب المغربي العازف عن الانخراط الفعال في المجال السياسي، ما جعل منه أغلبية صامتة تسعى بعض الجهات إلى الظهور بصبغة تمثيليه والتحدث باسمه، ومن ثمة يمثل تقوية المؤسسات ولاسيما تحقيق نزاهة الانتخابات وشفافيتها أمرا لازما ينبغي أن تقوم به الدولة للوقوف في وجه كل محاولة للتشويش عن المسلسل السليم لإقرار الإصلاحات المجمع عليها أو المس باستقرار الوطن والتطاول على مقدساته، في ظل النتائج التي حققتها الأوراش الكبرى المفتوحة في شتى المجالات، ما مكن بلادنا من تبوأ مكانة متميزة على المستوى الدولي، كان أبرزها حظوها بالوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي.

وتم التنويه بالعمل الدؤوب الذي يقوم به الأمن الوطني بمختلف أصنافه في سبيل الحفاظ على سلامة وطمأنينة المواطنين، ما مثل حافزا على استقطاب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال، وتمت المطالبة بتعزيز قدرات هذه الأجهزة من حيث الإمكانيات المادية والموارد البشرية، وبصفة خاصة التجاوب مع متطلبات الملاءمة بين تحقيق الأمن والاستقرار من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، مع استحضار التعامل بشدة مع بعض المسيرات الاحتجاجية التي عرفتها بلادنا في الأسابيع الماضية، وذلك من خلال اعتماد أساليب جديدة تحقق الأهداف المشار إليها ولا تعطي صورة سلبية عن تقدم الأوضاع الحقوقية في بلادنا، على ضوء التفاؤل الذي خلقه الخطاب الملكي ل 9 مارس لدى جميع الشرائح المجتمعية.

وركز النقاش كذلك على أجندة الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، التي تميزت بانقشاع نوع من الضبابية بخصوص جدولتها الزمنية، عن طريق آلية التنسيق بين الأحزاب السياسية ولجنة مراجعة الدستور، التي مكنت من إعطاء صورة تقريبية عن تواريخ إجراء

الاستفتاء الدستوري وانتخابات مجلس النواب، التي أصبحت على مرمى حجر من الآن، ما عجل بعرض هذا القانون، إلا أنه تم التساؤل عن مدى جاهزية الأحزاب الإدارة لهذه الاستحقاقات، والتأكيد على وجوب اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير الإصلاحية في الفترة الفاصلة بين إجراء الاستفتاء والانتخابات والتي تخص بالأساس القوانين التي تضع الأسس المتينة للتنافس الشريف بين الفاعلين والتدبير الحكيم لها، ولاسيما قوانين الانتخابات، التقطيع الانتخابي وغيرها... مع العمل على القطع مع بعض الظواهر المشينة التي تشوب الانتخابات من استعمال المال، واستغلال النفوذ واللجوء إلى العنف، باتخاذ تدابير صارمة لمحاربة المفسدين من طرف السلطات المختصة والقضاء، وكذا اعتماد البطاقة الوطنية للتصويت بدل بطاقة الناخب، والعمل على اختيار يوم التصويت من أيام العطل أو يوم الأحد، للعلاقة بين هذا اليوم وقوة المشاركة نظرا للإكراهات التي تحول دون المساهمة الفعالة لليد العاملة والموظفين في هذا الصدد.

وبخصوص المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة، تمت الإشارة إلى أن تقديم هذا المشروع جاء بعد أقرار القانون رقم 12.11 الخاص بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، لذلك ركزت المداخلات على طلب إيضاحات بخصوص حجم الإقبال على التسجيل ومدى كفاية الدعاية وحملات التحسيس التي تمت مباشرتها لهذه الغاية، ولاسيما من طرف النساء وفئة الشباب التي توجد في طليعة الشرائح المطالبة بالإصلاح، واعتبر أن الكثافة في التسجيل مؤشر إيجابي لقوة المشاركة في الاستحقاقات المقبلة، وكلما خفت الأمر إلا وسيتم تكريس العزوف، و لاحظ البعض وجود بعض المظاهر في الممارسة من قبيل وقوع إنزالات في بعض الجماعات لخدمة أجندات سياسية، ولاسيما في الجماعات المترامية الأطراف والتي تعرف وجود الرحل الذين لا مقر لهم، وكذا الضغط على مكاتب التسجيل في الساعات الأخيرة في الأيام القريبة من نهاية العملية، وتحريك الأطراف المؤيدة للجهات الراغبة في الترشيح دون غيرها...

و تم التساؤل عن مدى توفير ظروف العمل المناسبة للموظفين الساهرين على العملية، ما سينعكس بصورة أساسية على دقة التسجيلات، الذي من شأنه تلافي الوقوع

في الأغلاط المادية المؤدية إلى إشكالات في التطبيق، وتقتضي اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام في هذا الصدد، والتي لا يتم التعاطي معها بكيفية إيجابية من بعض رؤساء مكاتب التصويت.

وفي نفس السياق، لوحظ أن التجربة الوطنية عرفت تطورا مهما أصبح يتطلب منها التغاضي عن التسجيل بالشهود والحالة المدنية، والاكتفاء ببطاقة التعريف الوطنية، رغم ماتم تسجيله من ملاحظات بخصوص العراقيل الإدارية والتقنية التي تقف حائلا أمام تكوين ملف الحصول عليها، وضعف تغطية المصالح الأمنية للجماعات المحلية لاسيما القروية منها.

ونوه العديد من المتدخلين بالمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، الذي يعتبر مؤشرا إيجابيا على الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في التدبير، الأمر الذي سينعكس لا محالة على نزاهة وصدقية هذه اللوائح، وهو ما دعا البعض إلى تطوير العملية للانتقال إلى التسجيل الأوتوماتيكي استنادا إلى بطاقة التعريف الوطنية وتحضير لوائح إلكترونية، أو على الأقل إمكانية فتح الباب للتسجيل عن بعد بواسطة الانترنيت.

وبالمقابل، لاحظ البعض الآخر أن التحديث المعلوماتي لازال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود، بدليل محدودية نتائج برنامج حوسبة نظام الحالة المدنية على عموم التراب الوطني، باستثناء بعض المبادرات الخاصة من طرف بعض الجماعات المحلية للتغلب على الطلب الهائل على العقود والشواهد بالإضافة إلى ثقل المساطر والرداءة في تطبيق القوانين، وبعد الإدارة عن المواطنين ما يؤدي إلى إفراز ردود فعل منتقدة لعوامل الأزمة على عدة مستويات خاصة الاقتصادية والاجتماعي، الناجمة عن العراقيل الموضوعة أمام التحريك السريع للأموال المخصصة للتنمية وخلق مناصب الشغل للشباب.

وقد طرح في النقاش مواضيع أخرى تتصل بنقط قانونية همت على وجه الخصوص:

- التساؤل عن مبررات عدم الانسجام مع القانون رقم 12.11 الذي منح للوزير الأول اتخاذ قرار باقتراح وزير الداخلية لتحديد مواعيد المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، والاكتفاء فقط بقرار لوزير الداخلية بمناسبة المعالجة المعلوماتية للوائح المشار إليها؛
- تفهم التقليص من الآجال المقررة بموجب مدونة الانتخابات لعملية المعالجة الالكترونية الراجع للضغط الزمني للاستحقاقات المقبلة، والاستفسار عن مبررات التخلي عن تسليم الوصل للمواطن الذي يعتبر بمثابة حق أساسي للاحتجاج به أمام القضاء؛
- المطالبة بمنح رئاسة اللجان الإدارية القضاء؛
- الاستفسار عن الأسباب الداعية إلى تمديد التسجيل في اللوائح الانتخابية الحالية؛
- التعرض لإشكاليات التبليغ على صعيد الممارسة، ودعوة الوزارة إلى اتخاذ تدابير عملية بواسطة مذكرات لتسهيل العملية، خاصة في بعض المناطق البعيدة والنائية، ولتوضيح كيفية التعامل مع بعض فئات المجتمع مثل الرحل، مثل استدعاء المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم لإبلاغهم بالقرارات المتخذة مقابل التوقيع على لوائح خاصة.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير الداخلية

في مطلع رده على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بمستوى النقاش وما تخللته من ملاحظات واقتراحات قيمة انصبت حول مضامين مشروع هذا القانون، ولامست في جوهرها السياق العام لتحضير للاستحقاقات المقبلة.

وأكد السيد الوزير أن الخطاب الملكي التاريخي للتاسع من مارس من السنة الجارية، كان بمثابة انطلاقة حقيقية وشجاعة وضعت جميع المؤسسات بما فيها الأحزاب السياسية أمام مسؤوليتها الجدية للانخراط في هذا المسلسل بغض النظر عن حجم وسقف الإصلاحات التي أتى بها، مما يقتضي شحذ الهمم وبذل المزيد من الجهود للرفع من ورش بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، وأضاف السيد الوزير أن الأحزاب السياسية وفقا للمقتضيات الدستورية على عاتقها تأطير المواطنين بشكل جاد و مسؤول، ولعب ادوار طلائعية ومقدامة في إفراز نخب قوية قادرة على مسايرة النهج الديمقراطي الحداثي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة أيده الله في استكمال بناء صرح الأوراش الكبرى خلال بداية الألفية الثالثة.

ولتحقيق الغاية المذكورة، أكد السيد الوزير أن التسجيل في اللوائح الانتخابية وتنقيتها من كل الشوائب بكيفية دقيقة عبر المعالجة المعلوماتية يعد اللبنة الأولى لتركيز دعامة الإصلاح الديمقراطي الذي يعد مطلبا لكل مكونات المجتمع المغربي.

كما شدد السيد الوزير على الدور المنوط بالدولة لتوفير الشروط الموازية والكفيلة بضمان انتخابات شفافة ونزيهة في أفق الاستحقاقات المقبلة، وذلك عن طريق التهيء المحكم لها وفقا لانتظارات الشعب المغربي، وأشار إلى أن هذه المرحلة تأتي في سياق التحضير للاستفتاء الدستوري المقبل، مذكرا بمشروع قانون رقم 12.11 الذي سبق ان صادقت عليه اللجنة والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، و أضاف أن مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يعد حلقة أساسية داخل مسلسل التحضير للاستفتاء، ويرمي إلى ضبط اللوائح الانتخابية وتنقيتها من كل الشوائب عن طريق المعالجة

المعلوماتية التي تليها مرحلة حاسمة لها ارتباط بالتعبئة الشاملة والعامة قصد تمكين كل شرائح المجتمع المغربي من الإدلاء بصوتها في الاستفتاء الدستوري المرتقب.

أما عن علاقة موضوعي القانونين السالفي الذكر بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة، أفصح السيد الوزير عن العزم الراسخ و الإرادة القوية لدى الوزارة لفتح باب الحوار مع جميع الأحزاب السياسية التي سبق أن تقدمت بمقترحات ذات صلة بالموضوع، مضيفا أن إيمان الجميع بالخروج بتصور واضح حول عدد من النقاط العالقة الأخرى إما بشكل توافقي أو باللجوء إلى المنطق الديمقراطي عند الاقتضاء، سواء تعلق بموضوع العتبة، أو التقطيع الانتخابي، أو نمط الاقتراع...، إلا أن ذلك -حسب السيد الوزير- يقتضي النقاش الهادئ والرزين في حدود الأسابيع المقبلة.

وفيما يتعلق بمدى الإقبال على عملية التسجيل باللوائح الانتخابية، أشاد السيد الوزير بالحملات التحسيسية التي قامت بها السلطات العمومية لدى جميع وسائل الإعلام وعبر باقي الوسائل الأخرى المشروعة، لتوعية المواطنين بواجبهم وحقهم في التسجيل، وأضاف أنه خلال مدة قصيرة للتسجيل بهذه اللوائح تمت إحصاء حوالي 800 ألف تسجيل إضافي، غالبية المسجلين من الشباب بنسبة تناهز 67 في المائة للفئات العمرية التي تقل عن 35 سنة، مما يدل على الرغبة الأكيدة لهذه الشريحة للانخراط في مسلسل الاستحقاقات المقبلة والإسهام في بناء الصرح الديمقراطي نحو مجتمع حداثي ومتطور.

وردا على مداخلات بعض السادة المستشارين التي تطرقت إلى الخروقات التي تشوب عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، من قبيل عمليات الإنزال غير القانوني لبعض المواطنين لمكاتب التسجيل، شدد السيد الوزير على ضرورة التصدي لكافة الممارسات المشينة، داعيا إلى التبليغ عنها لدى مصالح وزارة الداخلية حتى يتسنى تطبيق المقتضيات القانونية وسلوك المساطر القضائية عند الاقتضاء لردع المخالفين، سيما وأن خطاب 9 مارس 2011 يمثل الحد الفاصل للقطع مع الممارسات المذكورة.

وفيما يتعلق بالملاحظة المثارة بشأن اعتماد قرار وزير الداخلية بدل قرار أو مرسوم الوزير الأول، أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتفعيل مقتضى قانوني منصوص عليه في مدونة الانتخابات.

أما عن الهدف من تقليص الآجال، أفصح السيد الوزير أن هذا التقليص أملاه الارتباط بأجندة زمنية محددة ومضبوطة، مؤكدا أن الوزارة شرعت في عملية المعالجة المعلوماتية، وأنها ستوافي الأحزاب السياسية بحامل الكتروني بخصوصها.

أما بخصوص الحالة المدنية الالكترونية، أوضح انه تم الشروع في إعداد برنامج متكامل ودقيق منذ تعيينه على رأس وزارة الداخلية، الغرض منه فتح ورش تعميم الحالة المدنية الالكترونية عبر سائر الجماعات المحلية في أفق سنة 2012، وأفاد بحصول كبير تقدم كبير على هذا المستوى، معبرا عن استعداد الوزارة لتقديم كل الشروحات حول الموضوع من خلال عقد جلسة خاصة مع السادة المستشارين او استقبالهم في مصالح وزارة الداخلية للاطلاع على كيفية سير العملية.

وعن اعتماد بطاقة التعريف الوطنية خلال عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية أو التصويت في الاستحقاقات الانتخابية، أوضح أن الوزارة بصدد تعميم هذه البطاقة في المستقبل المنظور على كافة المواطنين، رغم الصعوبات والمعوقات التي تواجهها العملية على المستويين البشري والتقني، لافتا النظر بهذا الصدد إلى أن بعض السلوكات المسجلة في الممارسة ذات صبغة شخصية راجعة إلى عقليات خاصة ولا علاقة لها بتعليمات مرفقية صادرة عن السلطات الوصية، مؤكدا ضرورة بذل المزيد من الجهود للتوعية بأهمية احترام الإدارة للمواطن باعتماد عدة آليات وبمساهمة قنوات التنشئة الاجتماعية مثل المدرسة والأسرة...

وفيما يخص الحراك الاحتجاجي الذي عرفه الشارع في الآونة الأخيرة وما أثير من شأنه من أراء ومواقف، يمكن التمييز بين صنفين من الأطراف، يرمي احدهما إلى تعزيز الإصلاح على درب الديمقراطي، وأخر لا غاية بهذا الإصلاح، مشددا على أن المس باستقرار وامن

الوطن ومقدساته أمر غير مقبول، مذكرا بالتعامل الحضاري للسلطات مع جميع المسيرات والمظاهرات في الأشهر السابقة، إلا أن الملاحظ هو وجود منحى لدى بعض الفئات نحو التصعيد والمواجهة وتجييش المتظاهرين، واعتبر أن المقاربة الحقيقية للتعامل مع هذه الاحتجاجات هي المستندة إلى القانون بخصوص طلب الحصول على الترخيصات المطلوبة وتحديد المسؤوليات تبعا للمقتضيات الجاري بها العمل، مذكرا بالعزم الأكيد لدى جلالة الملك بالسير قدما نحو استكمال ورش الإصلاحات، وهو ما يقتضي تظافر جهود كافة المكونات المجتمع المدني والسياسي لتحقيق الإصلاح المنشود.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

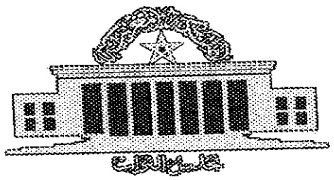

مشروع قانون رقم 15.11
يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 ماي 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.11

يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية

مادة فريدة

تباشر، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا للقانون رقم 11-12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، وذلك وفق الأحكام المقررة في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة الاستثناءات التالية :

1 ـ تبلغ قرارات اللجان الإدارية المشار إليها في المادة 30 من القانون المذكور رقم 97-9 إلى المعنيين بالأمر في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

2 ـ يودع الجدول التعديلي المؤقت المشار إليه في المادة 31 من القانون المذكور رقم 97-9 رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة طيلة أجل يومين، وتقدم داخل نفس الأجل الشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

3 ـ يودع الجدول التعديلي النهائي المشار إليه في المادة 32 من القانون المذكور رقم 97-9 خلال أجل يوم واحد.